بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

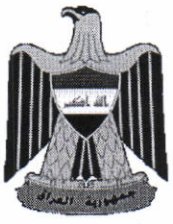

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي/إضافة لوظيفته بأنه سبق للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته وأن شرع قانون الادعاء العام والمصادق عليه من رئاسة الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦) مخالفاً بذلك نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق والتي كرست مبدأ الفصل بين السلطات ورسمت لكل منها مهامها واختصاصاتها وبشكل دقيق إلا أنه خرق هذا المبدأ في تشريع القانون تجاوزاً على الصلاحيات المنصوص عليها بالمادتين (٦٠ و٦١) من الدستور ، حيث أن القانون المقترح من مجلس القضاء الاعلى والمرسل الى مجلس الوزراء يختلف موضوعاً عن القانون الذي تم إقراره ودون التشاور مع مجلس الوزراء أو مجلس القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ نور صاحب
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاعلى باعتبار أن جهاز الادعاء العام هو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد تمثلت هذه الخروقات الدستورية بالآتي:

١. المادة (١) وبموجبها منح جهاز الادعاء العام الاستقلال المالي والاداري اضافة لمنحه الشخصية المعنوية وأراد من ذلك جعله كيان مستقل عن مجلس القضاء الاعلى ولم يرد ذلك في نص القانون المقترح خلافاً لنص المواد (٨٩ و٩٠ و٩١/ اولًا وثانياً وثالثاً) من الدستور.

٢. المادة (٣/اولاً) وبموجبها أضاف عنوان وظيفي سماه (معاوني الادعاء العام) وهي تقابل الدرجة الوظيفية في مجلس القضاء الاعلى المتمثلة بالمعاون القضائي ولم ترد في القانون المقترح.

٣. المادة (٣/ ثانياً) وبموجبها حذف الصفة القضائية لأعضاء الادعاء العام خلافاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ ولم يرد ذلك في النص المقترح وخلافاً للمادة (٤٧) من الدستور.

٤. المادة (٤) وبموجبها حدد تعيين رئيس الادعاء العام بأربع سنوات قابلة للتجديد بموافقته أي (مجلس النواب) وتعامل مع نائبه بتحديد مدة تعيينه بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا النص لم يرد في القانون المقترح خلافاً لنص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥. أشار القانون الى تعيين عضو الادعاء العام من خريجي المعهد القضائي الاتحادي أو المعهد القضائي في الإقليم أو من المحامين الحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) سنة ولهم خبرة في مجال العمل لا تقل عن عشر سنوات بمعزل عن زملائهم القضاة، حيث لم يرد ذلك في النص المقترح خلافاً للمواد (٤٧ و٨٧ و٨٨ و٩٦) من الدستور.

٦. أعطى في الفقرة (سابعاً) من المادة (٤) اختصاصات لمعاون الادعاء العام لم تكن واردة أصلاً في القانون المقترح خلافاً للمادة (٩٦) من الدستور.

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ نور صاحب
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٧. أضاف اختصاص جديد للادعاء العام في المادة (٥) في الفقرة (ثاني عشر) والمتمثلة بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة واستحداث دائرة المدعي العام المالي والإداري وقضايا المال العام ومكاتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) المتعلقة بإجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري رغم أن هذه المهام من صلاحيات هيأة النزاهة وأراد من ذلك خلق نوع من التداخل في الصلاحيات وإرباك التحقيق في مثل هذه الجرائم .. ولم ترد في المشروع المقترح خلافاً للمواد (٤٧ و ٨٩ و ٩٠ و١٠٢) من الدستور.

٨. الخلو الوارد في المادة (٧) من القانون والتي أعطت الحق لرئيس جهاز الادعاء العام باتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه في حين لم تحدد هذه المادة جهة الطعن بالأحكام والقرارات المطعون بها لمصلحة القانون كما كان محدداً بالمادة (٣٠) من القانون الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ مما يعد ذلك عجزاً تشريعياً يضر بمصلحة الدولة وأموالها ومخالفاً للنظام العام وخلافاً للمادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق.

٩. المادة (١٣/ثانياً) أعطت الحق لرئيس هيأة الاشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالإشراف والرقابة على الوجهة المنصوص عليها بالبند (أولاً) من هذه المادة أن يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته أو ينسب لهذا الغرض أحد أعضاء الهيأة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الاعلى وإلى مجلس النواب دون مراعاة التسلسل الهرمي لمكونات السلطة القضائية الاتحادية وزج مجلس النواب في النص المذكور خلافاً للمادتين (٤٧ و٨٩) من الدستور. حيث أن مجلس النواب ضَمّنَ القانون نصوص جديدة لم تكن موجودة في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المشروع المقترح، واستحداث دوائر جديدة وعناوين وظيفية واختصاصات تحقيقية للادعاء العام رغم ورودها استثناءً في نص المادة (٥/رابعاً) من القانون النافذ وإن هذا الاستحداث يعد خروجاً عن السوابق الدستورية ومنها الحكم الصادر في الدعوى ٢١/اتحادية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٤ المتضمن وجوب الرجوع إلى السلطة القضائية الاتحادية في القوانين الخاصة بها إذا كانت هناك فكرة لتعديل المشاريع التي تقدمت بها وكذلك وجوب الرجوع إلى مجلس الوزراء إذا كان التعديل يتضمن التزامات مالية على الدولة وحيث أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب من القانون تدخل ضمن هذا الباب لذا يعد القانون بمجمله مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد بالمادة (٤٧) من الدستور. لذا ومن كل ما تقدم وللأسباب المشار إليها آنفاً طلب الحكم بعدم دستورية قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف القضائية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام المذكور، وأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ خلاصتها التالي:

١. هناك مقترح قانون جديد للادعاء العام مقدم من قبل مجلس القضاء الاعلى وتبنته اللجنة القانونية النيابية مُعدَلاً للقانون موضوع الدعوى وقد تمت قراءته مرتين وهو جاهز للتصويت من قبل مجلس النواب لذا طلب استئخار هذه الدعوى الى حين تشريع القانون الجديد.

٢. تتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيأة الاشراف القضائي وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وقد وردت هذه المكونات على سبيل التعداد لمكونات السلطة القضائية التي جزءاً منها مجلس القضاء الاعلى وله مهام محددة وفق المادة (٩٠) من الدستور، ولكل من هذه المكونات خصوصيتها واختصاصاتها ومهامها وفقاً لقانون خاص بها يتجسد ذلك بالاستقلال المالي والاداري وتمتعها بالشخصية المعنوية لكي يؤدي كل منها الدور المناط به، ومكونات السلطة القضائية اعضاء في مجلس القضاء الاعلى لا تتبع له. ٣. إن إضافة عنوان وظيفي بأسم (معاون الادعاء العام) بموجب المادة (٧/اولاً) من القانون موضوع الدعوى جاء خياراً تشريعياً لا يخالف نصاً دستورياً بدليل أن وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته يُقِرُ أن العنوان الوظيفي يقابله درجة وظيفية لديهم وهي المتمثلة بالمعاون القضائي. ٤. إن تفسير وكيل المدعي للمادة (٣/ثالثاً) من القانون بأنها ألغت الصفة القضائية وحجبتها عن اعضاء الادعاء العام، فهذا التفسير غير وارد لمضمون النص القانوني المذكور سيما وانها تشير الى تمتع اعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم. ٥. إن نص المادة (٤) من القانون جاء خياراً تشريعياً وإن تعيين الدرجات الخاصة يخضع لموافقة مجلس النواب ولا مخالفة دستورية بهذا الشأن للمادة (٤٧) من الدستور. ٦. بخصوص الاشارة الى تعيين عضو الادعاء العام من خريجي المعهد القضائي ومخالفة ذلك لنصوص الدستور المذكورة في لائحة الدعوى فإن النص محل الطعن لم يخرج عن ما هو معمول به في تعيين اعضاء الادعاء العام او قانون التنظيم القضائي بشأن المحامين ممن لديهم خدمة عشر سنوات وخبرة متراكمة، ولا مخالفة دستورية بشأنه. ٧. اما اختصاصات معاون الادعاء العام المشار اليها في المادة (٤/سابعاً) فهي اختصاصات وظيفية للمعاون ولا يشكل ذلك مخالفة دستورية. ٨. فيما يخص المادة (٥ الفقرة ١٢ و١٣ و١٤) من القانون محل الطعن فإن اهداف القانون وردت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المادة (٢) منه وإن الارادة التشريعية اتجهت لإشراك الادعاء العام في التحقيق انطلاقاً من الدور الرقابي والإسهام في سرعة الكشف عن الافعال الجرمية وحسم القضايا واحترام تطبيق القوانين، حماية للمال العام، اما استحداث دائرة للمدعي العام فهي للإشراف والرقابة للكشف والحد من الفساد المالي والاداري والوقوف على القضايا المتعلقة بالمال العام والادارة ، كما لا وجود لأي تداخل بين دوائر الادعاء العام واعمال هيئة النزاهة فلكل منها دوره. ٩. اما ما اشار اليه وكيل المدعي بخصوص الخلو الوارد في المادة (٧) من القانون ووصفه بالعجز التشريعي، فإن ما ذهب اليه على فرض ما ذكره فإنه يحتاج الى تدخل تشريعي وليس الطعن به، وقد يكون التعديل المشار اليه في الفقرة (١) من هذه اللائحة يعالج ذلك. ١٠. بخصوص الطعن بنص المادة (١٣/ثانياً) من القانون ومخالفته لأحكام الدستور، فأن الفقرة (اولاً) من ذات المادة من القانون محل الطعن بينت أن الاصل هو أن لرئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن اداء أعضاءه لمهامهم، اما رئيس الاشراف القضائي ووفقاً لمهامه بالأشراف والرقابة ورفع تقرير للجهات المذكورة فهي من باب رقابة حسن الاداء ووقوف مجلس النواب واطلاعه على ذلك كونه السلطة التشريعية والرقابية وفق الدستور وممثلاً للشعب الذي هو مصدر السلطات وفقاً للمادة (٥) من الدستور. لهذه الاسباب والاسباب التي تراها المحكمة الموقرة طلب وكيلا المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر، وحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ ويطلبان رد الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين اقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١١/٩ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته سبق وأن شرع قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦) ولمخالفة القانون المذكور لأحكام المواد (٤٧ و ٦٠ و٦١ و ٨٧ و ٨٨ و٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٦) من الدستور طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون آنف الذكر وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية، ومن خلال تدقيق ما جاء في دعوى المدعي وطلباته ودفوع وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلباتهم فقد توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. إن النظام الاتحادي في العراق، ووفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تمارس تلك السلطات اختصاصاتها ومهماتها على أساس هذا المبدأ والذي يقتضي أن تتقيد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها إذ

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ نور صاحب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أن تجاوز تلك السلطات يجعل من عمل السلطة التي تتجاوز حدود اختصاصاتها مخالفاً للدستور.

٢. حرص المشرع الدستوري وبموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على منح السلطة القضائية استقلال ينسجم مع طبيعة العمل القضائي فقد أكد ابتداءً على استقلال القضاء حيث نصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ثم أكد على استقلال السلطة القضائية وفقاً لما جاء في المادة (٨٧) منه والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وإن الغاية من هذا التأكيد لاستقلال القضاء واستقلال السلطة القضائية لأهمية وخصوصية العمل القضائي وتميّزه عن عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك أكد الدستور من جانب آخر على استقلال القضاة إذ نصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن الغرض من التأكيد على استقلال القضاء واستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وبموجب المواد آنفة الذكر هو أن تتقيد كل سلطة بحدود اختصاصاتها ومنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل بالعمل القضائي وبموجبات تحقيق العدالة والعمل على توفير مستلزمات استقلاله وحياديته بما يضمن تحقيق الغاية المستهدفة من استقلال القضاء وبضمن تلك الموجبات هو أن تقدم مقترحات مشاريع القوانين التي تخص السلطة القضائية من قبل مجلس القضاء الأعلى حيث نصت المادة (٣/ عاشراً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على (يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام الآتية: اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية) وايضاً من موجبات استقلال القضاء أن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المرجع في تعيين القضاة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ نور صاحب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وترقيتهم وانضباطهم واحالتهم على التقاعد وفقاً لما جاء في الفقرة (سادساً) من المادة آنفة الذكر من قانون مجلس القضاء الأعلى لذلك فإن تشريع قانون ينظم كيفية تعيين أعضاء الادعاء العام دون الرجوع الى مجلس القضاء الأعلى يجعل ذلك القانون معيب من الناحية الدستورية لإخلاله بمبادئ استقلال القضاء وذلك لأن ما يسري على القضاة يسري على أعضاء الادعاء العام من حيث التعيين والترقية وكل ما يتعلق بشؤونهم القضائية وإن التكليف للقيام بمهام قاضٍ او للقيام بمهام عضو الادعاء العام او بالعكس يعود تقديره الى مجلس القضاء الأعلى حسب حاجة المحاكم. لذا فإن استحداث آلية جديدة لتعيين عضو الادعاء العام واستحداث درجة وظيفية بعنوان (معاون الادعاء العام) تتعارض ومهام مجلس القضاء الاعلى بإدارة شؤون الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من الدستور عليه فإن ما جاء في عبارة (او من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم لا تقل عن (١٠) عشر سنوات) ضمن الفقرة (ثالثاً) وما جاء في الفقرة (سابعاً/ ١ و ٣) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ يخالف مبدأ استقلال القضاء ويتعارض وأحكام المواد (١٩/اولاً و٨٧ و ٨٨) من الدستور وإن نصوص الفقرتين المذكورتين من المادة آنفة الذكر لم تقترح من مجلس القضاء الاعلى ولم يشهد النظام القضائي العراقي درجة وظيفية بعنوان (معاون الادعاء العام) لا بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولا بموجب قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

٣. حُدِدتْ انواع المحاكم ودرجاتها بموجب أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث نصت المادة (٣٥/ اولاً) منه (تشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٩ نور صاحب
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاضٍ خاص لها ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون) وحددت اختصاصات محاكم التحقيق بموجب المواد (٥١ و ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وإن الذي يتولى التحقيق هو قاضي التحقيق ويقوم عضو الادعاء العام بواجباته وفقاً لما ورد في المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لذا وحيث أن المادة (٣٧/ اولاً/ ب) من الدستور نصت على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) واستناداً لذلك يجب أن يصدر القرار القضائي من قاضٍ مختص واستثناءً من ذلك يجوز لعضو الادعاء العام وفقاً لما جاء في المادة (٥/ رابعاً) من قانون الادعاء العام ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث. لذا فإن اعطاء عضو الادعاء العام صلاحيات اصلية للتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وفقاً لما جاء في الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام تنطوي على مخالفة دستورية مما يجعل ما جاء في المادة (٥/ ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من القانون المطعون فيه لا ينسجم وأحكام الدستور.

٤. إن مجلس القضاء الاعلى يمارس صلاحياته بموجب المادة (٩١) من الدستور ومنها ترشيح رئيس الادعاء العام وعرضه على مجلس النواب للموافقة عليه لذا فإن تشريع قانون يتضمن تحديد مدة رئاسة الادعاء العام وتحديد مدة تعيين نائب رئيس الادعاء العام بأربع سنوات وفقاً لماء جاء في المادة (٤/اولاً وثانياً) من القانون المطعون فيه يجعل من النصوص المذكورة تتعارض وأحكام المادتين (٤٧ و٩١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إضافة لذلك فإن مدة رئاسة الادعاء العام أو مدة تعيين نائب رئيس الادعاء العام يجب أن تكون وفق صلاحية مجلس القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

الاعلى في إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور. عليه ولكل ما تقدم ولمخالفة أحكام المواد (١٩/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً) و(٣٧/ اولاً/ ب) و(٤٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١/ اولاً/ وثانياً) و (٩٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

اولاً: الحكم بعدم دستورية العبارات والبنود التالية من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧:

١. عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي والاداري) الواردة في المادة (١/اولاً) من القانون.

٢. البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون.

٣.عبارة (ومعاوني الادعاء العام) الواردة في المادة (٣/اولاً) من القانون.

٤.عبارة (لمدة (٤) اربع سنوات) وعبارة (ويجوز التجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب.) الواردتين في البند (اولاً) من المادة (٤) من القانون.

٥.عبارة (لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون.

٦.عبارة ((او من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات)) الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من القانون.

٧. البند (سابعاً/١ و ٢ و٣) من المادة (٤) من القانون .

٨.البنود (ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من المادة (٥) من القانون.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١١ نور صاحب
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٩.عبارة (والى مجلس النواب) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون.

ثانياً: رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بخصوص الطعن ببقية مواد القانون آنف الذكر.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة النسبية وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في٣/ ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٩ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566